

رقم الصفحة	
٢١٢٧	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤١ لسنة ١٩٦٣
٢١٢٨	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن سفر طباطبى اتصال بين السكرتارية العامة للمؤتمر الدولي للتجارة والتنمية بالولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الجمهورية العربية المتحدة للتخصير لمؤتمر التجارة الدولي بقرار الأمم المتحدة بمجنيف
٢١٢٨	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤٣ لسنة ١٩٦٣
٢١٢٩	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٥٩ لسنة ١٩٦٣
٢١٢٩	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٦٣
٢١٢٩	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحرير المنفعة العامة اللازمة لإنشاء مبنى مجمع الحاكم بمدينة الدخيلة - محافظة الاسكندرية
٢١٣٠	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع استكمال مشروع تحسين ميدان محطة الجزيرة بمدينة الجزيرة محافظة الجزيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له
٢١٣٠	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٤ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع تزع ملكية الأرض اللازمة لإنشاء وصلة بين الطريق الزراعى ومنطقة تخطيط الاستداد العمرانى بناحية قها مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
٢١٣١	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٥ لسنة ١٩٦٣
٢١٣١	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٣
٢١٣٢	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع مصنع السكر واب الورق المبيض بناحية دشناوقرية السمطا مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٥٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق للسياسة
بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه كل من :

(١) محمد صبيح عبد القادر .

(٢) محمد حلى الغندور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شبان سنة ١٣٨٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

الزراعية في محافظتي كفر الشيخ وبني سويف ، وتوحيدها - من المؤسسة المصرية العامة للتعاونية الزراعية إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

وتخضع الجمعيات التعاونية الزراعية في المحافظتين المشار إليهما للنظم المقررة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي وخاصة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول السنة الزراعية ١٩٦٣/١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٣)

على صبرى

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٦٣

باعتبار مشروع إنشاء ميدان في المنطقة المحصورة بين شارعى الرحمة والتوفيقية وشارع النجم ورقم ٤٩ بقسم اللبان بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ بمباشرة رئيس المجلس التنفيذي الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ميدان في المنطق المحصورة بين شارعى الرحمة والتوفيقية وشارع النجم ورقم ٤٩ بقسم اللبان بمحافظة الإسكندرية والموضع بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين ومبين أسماء الملاك بالكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٨٢ (٧ ديسمبر ١٩٦٣)

على صبرى

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الشخص الوارد اسمه بعد :

أحمد محمد على المواوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٨ ديسمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل الاختصاص في الإشراف على الجمعيات التعاونية